


Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/11  
11 October 2010

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



### مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

الاجتماع الخامس  
ناغويا، اليابان، 11 - 15 أكتوبر/تشرين الأول 2010  
البند 12 من جدول الأعمال المؤقت\*

#### المسؤولية والتعويض (المادة 27)

##### تقرير فريق أصدقاء الرئيسين

1. كان مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية قد أنشأ، خلال اجتماعه الأول الذي عقد في الفترة من 23 إلى 27 فبراير/ شباط 2004 في كوالالمبور، ماليزيا، الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المكون من الخبراء القانونيين والتقنيين بشأن المسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للاضطلاع بالعملية المشار إليها في المادة 27 من البروتوكول (المقرر BS-I/8) وقد استكمل الفريق العامل عمله وقدم تقريره النهائي إلى الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة الذي عقد في بون، ألمانيا من 12 إلى 16 مايو/ أيار 2008.
2. وعقب استعراض تقرير الفريق العامل ومراعاة العمل الذي تم خلال الاجتماع الرابع، قرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول إنشاء فريق أصدقاء الرئيسين باختصاصات تتعلق بمواصلة التفاوض بشأن القواعد والإجراءات الدولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار التي تنشأ عن انتقال الكائنات المحورة الحية عبر الحدود في سياق البروتوكول وذلك على أساس النص المرفق بالمقرر (أي المقرر BS-IV/12).

3. وعقد الفريق أربعة اجتماعات فقد عقد أول اجتماع خلال الفترة من 23 إلى 27 فبراير/ شباط 2009 في مكسيك سيتي. وعقد الاجتماعان الثاني والثالث في كوالالمبور، ماليزيا من 8 إلى 12 فبراير/ شباط 2010 ومن 15 إلى 19 يونيو/ حزيران 2010 على التوالي. وعقد الاجتماع الرابع في الأسبوع الماضي من 6 إلى 8 أكتوبر/ تشرين الأول 2010 هنا في ناغويا.

4. وهذه الوثيقة هي التقرير المدمج النهائي لفريق أصدقاء الرئيسين المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي.

5. وواصل الفريق في اجتماعه الأول التفاوض بشأن القواعد والإجراءات الدولية المعنية بالمسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن انتقال الكائنات المحورة الحية عبر الحدود استنادا إلى النصوص التنفيذية المقترحة الواردة في المرفق بالمقرر BS-IV/12. ووافق الفريق على العمل صوب إعداد صك ملزم قانونا في شكل بروتوكول تكميلي مع الفهم بأن القرار النهائي في هذا الأمر لن يتخذ إلا بواسطة مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وأعد مشروع نص للبروتوكول التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي ببروتوكول السلامة الأحيائية، وهو النص الذي استخدم كأساس للمفاوضات التي تواصلت خلال اجتماعه الثاني.

6. وطلب الفريق، في اجتماعه الثاني، من الأمين التنفيذي أن ينقل للأطراف في البروتوكول نص البروتوكول التكميلي المقترح قبل ستة أشهر من الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول عمالا للفقرة 3 من المادة 28 من اتفاقية التنوع البيولوجي. وعلى ذلك أبلغ الأمين التنفيذي نص البروتوكول التكميلي المقترح للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية من خلال إخطار صدر في 6 أبريل/ نيسان 2010.

7. واتفق الفريق أيضا على عقد اجتماع آخر للانتهاء من القضايا المتعلقة. وعلى ذلك واصل الفريق، خلال اجتماعه الثالث، مفاوضاته بشأن مشروع نص البروتوكول التكميلي المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي. ونظر الفريق أيضا في مشروع خطوط توجيهية بشأن المسؤولية المدنية أعده الرئيس المشارك بناء على طلب الفريق في ختام الاجتماع الثاني. وأعد نص مدمج لمشروع الخطوط التوجيهية بشأن المسؤولية المدنية تضمن التعليقات والمقترحات التي أبدها أعضاء الفريق والمراقبون. وفي نهاية الاجتماع الثالث أدرك الفريق أنه مازالت هناك قضايا معلقة تحتاج إلى مزيد من التفاوض. ووافق الفريق على عقد اجتماع رابع قبل الاجتماع الخامس للأطراف مباشرة لمعالجة هذه القضايا المتعلقة بما في ذلك مشروع مقرر للاجتماع الخامس للأطراف في البروتوكول.

8. وعقد الاجتماع الرابع والأخير للفريق في ناغويا بالإقتران مع الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع لمؤتمر الأطراف في البروتوكول. واختتم الفريق مفاوضاته بنجاح. ووافق على أن يقدم، وفقا للفقرة 1 (ح) من المقرر BS-IV/12، نص البروتوكول التكميلي المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية المرفق بهذا التقرير بالإضافة إلى مشروع مقرر إلى الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول للنظر والاعتماد حسب مقتضى الحال. وفي استنتاجه، فإن الفريق أوصى بأن يقوم الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بمايلي:

(1) أن يعتمد مشروع البروتوكول التكميلي؛

(2) أن ينشئ، في أسرع وقت ممكن، فريق صياغة قانوني للنظر في الاتساق والدقة القانونية لنص البروتوكول التكميلي بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست خلال الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول

(3) إدراج النص التالي في تقرير الاجتماع الخامس تحت البند الحالي من جدول الأعمال:

لقد ظهر خلال المفاوضات بشأن البروتوكول التكميلي أن الأطراف في البروتوكول لديها مفاهيم متباينة عن تطبيق المادة 27 من البروتوكول على المواد المجهزة الناشئة عن الكائنات المحورة الحية. ومن ذلك أنه يمكن للأطراف أن تطبق البروتوكول التكميلي على الأضرار التي تنشأ عن هذه المواد المجهزة بشرط إقامة صلة سببية بين الأضرار والكائنات المحورة الحية

9. يمكن الحصول على النص الكامل لتقرير كل اجتماع لفريق أصدقاء الرئيسين المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي من الموقع الشبكي للأمانة من خلال الوصلات التالية:

- الاجتماع الأول <http://www.cbd.int/doc/?meeting=BSGFLR-01>؛
- الاجتماع الثاني <http://www.cbd.int/doc/?meeting=BSGFLR-02>؛
- الاجتماع الثالث <http://www.cbd.int/doc/?meeting=BSGFLR-03>؛
- الاجتماع الرابع <http://www.cbd.int/doc/?meeting=BSGFLR-04>.

## التذييل الأول

### مشروع المقرر BS-V/---

#### القواعد والإجراءات الدولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة  
للسلامة الأحيائية،

إن يشير إلى المادة 27 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

وإن يشير إلى مقرره BS-I/8 الذي أنشأ بموجبه فريقا عاملا مفتوح العضوية من الخبراء القانونيين  
والتقنيين مخصصا للمسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، بشروط  
التكليف المبينة في المرفق بذلك المقرر، للاضطلاع بالعملية وفقا للمادة 27 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة  
الأحيائية،

وإن يلاحظ مع التقدير العمل الذي قام به الفريق العامل المفتوح العضوية من الخبراء القانونيين  
والتقنيين المخصص للمسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، حسبما  
يرد في تقارير اجتماعاته الخمسة،

وإن يشير أيضا إلى مقرره BS-IV/12، الذي أنشأ بموجبه فريق أصدقاء الرئيسين المشاركين  
لإجراء مفاوضات إضافية حول القواعد والإجراءات الدولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن  
الأضرار الناشئة عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة  
الأحيائية، على أساس المرفق بذلك المقرر،

وإن يحيط علما مع التقدير بالعمل الذي قام به فريق أصدقاء الرئيسين المشاركين، حسبما يرد في  
تقارير اجتماعات،

وإن يحيط علما بالعمل القيم الذي قام به الرئيسان المشاركان للفريق العامل، السيدة جيمينا نيبينو  
(كولومبيا) والسيد رينيه لوفبير (هولندا)، خلال السنوات الست السابقة، في قيادة العملية المعتمدة في سياق  
المادة 27 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، من خلال طرائق رسمية وغير رسمية على حد سواء،

وإن يشير إلى المادة 22 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، التي تدعو الأطراف إلى التعاون  
على تنمية و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجال السلامة الأحيائية،

وإيركا منه بالحاجة إلى تيسير تنفيذ هذا المقرر من خلال اتخاذ تدابير تكميلية لبناء القدرات،

وإن يستذكر المادة 27 من البروتوكول

يقرر ما يلي

## ألف - بروتوكول ناغويا- كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي

- 1- يقرر اعتماد بروتوكول ناغويا- كوالالمبور التكميلي لبروتوكول السلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي حسبما يرد في التذييل الأول بهذا المقرر (يشار إليه فيما بعد "التكميلي")؛
- 2- يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يكون وديعا للبروتوكول التكميلي وأن يفتح باب التوقيع عليه في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من 7 مارس/آذار 2011 إلى 6 مارس/آذار 2012؛
- 3- يحث الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية على تنفيذ البروتوكول التكميلي إلى حين دخوله حيز النفاذ؛
- 4- يناشد الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية التوقيع على البروتوكول التكميلي ابتداء من 7 مارس/آذار 2011 أو في أقرب فرصة ممكنة بعد ذلك، وإيداع صكوك التصديق أو الموافقة أو القبول أو صكوك الانضمام، حسب الحالة، في أقرب وقت ممكن؛

## باء- تدابير التعويض الإضافي والتكميلي

- 5- إذا لم تسدد تكاليف تدابير الاستجابة حسبما تم تعريفه في البروتوكول التكميلي، يجوز معالجة هذا الوضع باتخاذ تدابير إضافية وتكميلية.

## الخيار 1

- 6- يجوز أن تشمل التدابير المشار إليها في الفقرة أعلاه ترتيبات يقررها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

## دال - التدابير الإضافية لبناء القدرات

- 7- يحث الأطراف على التعاون آخذة في الاعتبار خطة العمل المعنية ببناء القدرات لتحقيق التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية على النحو الوارد في المقرر BS-3/3 لدى تنمية و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول التكميلي بما في ذلك من خلال المؤسسات والمنظمات العالمية والإقليمية والإقليمية الفرعية والمحلية وحسب مقتضى الحال من خلال تيسير مشاركة القطاع الخاص
- 8- يدعو الأطراف إلى مراعاة هذا المقرر لدى صياغة المساعدة الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف للبلدان النامية الأطراف الآخذة بوضع تشريعها المحلي المتعلق بتنفيذ البروتوكول التكميلي،.
- 9- يقرر أن يراعي هذا المقرر، حسب مقتضى الحال، خلال الاستعراض القادم لخطة العمل المشار إليها في الفقرة 1.

## المرفق

### البروتوكول التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي

إن الأطراف في هذا البروتوكول التكميلي،

باعتبارها أطرافاً في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي،  
والمشار إليه فيما بعد باسم "البروتوكول"،

إن تأخذ في الاعتبار المبدأ 13 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية؛

إن تؤكد من جديد النهج التحوطي الوارد في المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،

وإن تقر بالحاجة إلى توفير تدابير استجابة ملائمة في حالة حدوث ضرر أو تهديد وشيك باحتمال  
حدوث ضرر، بما يتماشى مع البروتوكول،

وإن تشير إلى المادة 27 من البروتوكول،

قد اتفقت على ما يلي:

## المادة 1

### الهدف

يهدف هذا البروتوكول التكميلي إلى المساهمة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع  
مراعاة المخاطر على صحة الإنسان عن طريق توفير قواعد وإجراءات دولية في مجال المسؤولية والجبر  
التعويضي فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة.

## المادة 2

### استخدام المصطلحات

1- تسري المصطلحات المستعملة في المادة 2 من الاتفاقية والمادة 3 من البروتوكول على هذا  
البروتوكول التكميلي.

2- وبالإضافة إلى ذلك، ولأغراض هذا البروتوكول التكميلي:

(أ) "مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول" يعني مؤتمر الأطراف في  
اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

(ب) "الاتفاقية" تعني اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ج) "الضرر" يعني أثراً ضاراً على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة أيضاً

المخاطر على صحة الإنسان، الذي:

(1) يكون قابلاً للقياس أو ملموساً، مع مراعاة ما يوجد من خطوط أساس، إن وجدت، محددة على أساس علمية معترف بها من سلطة مختصة تأخذ في الحسبان أي تغيير آخر بفعل الإنسان وأي تغيير طبيعي؛

(2) ويكون جسيماً كما هو مبين في الفقرة 3 أدناه؛

(د) "المشغل" يعني أي شخص يكون تحت تصرفه بصورة مباشرة أو غير مباشرة كائنات حية محورة والذي يمكن أن يشمل ضمن غيره، حسب الحالة، وحسبما يقرره القانون المحلي، الشخص الذي يحمل الترخيص أو الذي يطرح الكائن الحي المحور في السوق، أو القائم بالتطوير أو المنتج أو المخطر أو المصدر أو المستورد أو الناقل أو المورد؛

(هـ) "البروتوكول" يعني بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي؛

(و) "تدابير الاستجابة" تعني إجراءات معقولة، من أجل ما يلي:

(1) منع حدوث ضرر أو تقليل الضرر إلى أدنى حد أو التخفيف من حدته أو تجنبه بطريقة أخرى، حسب الحالة؛

(2) استعادة التنوع البيولوجي من خلال إجراءات تتخذ وفقاً لترتيب الأفضلية المبين فيما يلي:

أ- استعادة التنوع البيولوجي إلى الحالة التي كانت قائمة قبل حدوث الضرر، أو إلى أقرب حالة مكافئة لها؛ وعندما تقرر السلطة المختصة أنه غير ممكن،

ب- الاستعادة عن طريق، ضمن أمور أخرى، الاستعاضة عن فقدان التنوع البيولوجي بمكونات أخرى من مكونات التنوع البيولوجي لنفس نوع الاستخدام أو لنوع آخر من أنواع الاستخدام، إما في نفس الموقع أو في موقع بديل، حسب الحالة؛

3- يُحدد الأثر الضار "الجسيم" على أساس عوامل، مثل:

(أ) التغيير الطويل الأجل أو المستديم، ويفهم على أنه التغيير الذي لن يعالج من خلال التعافي الطبيعي في غضون مدة معقولة؛

(ب) مدى التغييرات النوعية أو الكمية التي تؤثر تأثيراً ضاراً على مكونات التنوع البيولوجي؛

(ج) انخفاض قدرة مكونات التنوع البيولوجي على تقديم السلع والخدمات؛

(د) مدى أي آثار ضارة على صحة الإنسان في سياق البروتوكول.

**المادة 3****النطاق**

1- يسري هذا البروتوكول التكميلي على الأضرار الناشئة عن الكائنات المحورة الحية على النحو التي يعود منشأها إلى التحركات العابرة للحدود. وهذه الكائنات المحورة الحية هي تلك التي:

(أ) يكون المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف، أو للتجهيز؛

(ب) تكون موجهة للاستخدام المعزول؛

(ج) يكون المراد إدخالها في البيئة عن عمد.

2- فيما يتعلق بالتحركات المقصودة عبر الحدود، يسري هذا البروتوكول التكميلي على الأضرار الناشئة عن أي استعمال مصرح به للكائنات الحية المحورة ضمن سياق البروتوكول [على النحو المعرف في البروتوكول] [على النحو المشار إليه في البروتوكول] المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه.

3- يسري هذا البروتوكول التكميلي أيضا على الأضرار الناشئة عن التحركات غير المقصودة عبر الحدود على النحو المشار إليه في المادة 17 من البروتوكول بالإضافة إلى الأضرار الناشئة عن التحركات غير المشروعة عبر الحدود على النحو المشار إليه في المادة 25 من البروتوكول.

4- يسري هذا البروتوكول التكميلي على الضرر الذي يحدث في المناطق الواقعة داخل حدود الولاية الوطنية للأطراف.

5- يجوز للأطراف أن تستعمل المعايير المنصوص عليها في قانونها المحلي لمعالجة الضرر الذي يحدث في مناطق تقع داخل حدود ولايتها الوطنية.

6- يجب أن يسري أيضا القانون المحلي الذي يُنفذ هذا البروتوكول التكميلي بموجبه، على الأضرار الناشئة عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود من غير الأطراف.

6- يسري هذا البروتوكول التكميلي على الأضرار الناشئة عن تحرك الكائنات الحية المحورة عبر الحدود يكون قد بدأ بعد سريان مفعول هذا البروتوكول التكميلي بالنسبة للطرف الذي تم التحرك عبر الحدود إلى إقليم خاضع لولايته القضائية.

**المادة 4****الصلة السببية**

يجب تحديد صلة سببية بين الضرر والكائن الحي المحور المعني وفقا للقانون المحلي.



## المادة 5

## تدابير الاستجابة

1- على الأطراف أن تلتزم المشغل أو المشغلين، في حالة حدوث ضرر، مع مراعاة أي اشتراطات تقررها السلطة المختصة، بما يلي:

(أ) إبلاغ السلطة المختصة فوراً؛

(ب) تقييم مدى الضرر؛

(ج) اتخاذ تدابير الاستجابة الملائمة.

2- يجب على السلطة المختصة:

(أ) تحديد المشغل الذي يتسبب في الضرر؛

(ب) تقييم مدى الضرر وتقرير تدابير الاستجابة التي ينبغي أن يتخذها المشغل.

3- عندما تشير المعلومات ذات الصلة، بما فيها المعلومات العلمية المتاحة أو المعلومات المتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، إلى احتمال حدوث ضرر وشيك في حالة عدم اتخاذ تدابير استجابة، على المشغل أن يتخذ تدابير استجابة ملائمة لتجنب هذا الضرر.

4- يجوز أن تنفذ السلطة المختصة تدابير استجابة ملائمة وعلى وجه الخصوص حين يعجز المشغل عن القيام بذلك.

5- يجوز للسلطة المختصة أن تسترد من المشغل تكاليف ومصاريف تقييم الضرر وتنفيذ أي من تدابير الاستجابة الملائمة هذه وأي تكاليف ومصاريف مرتبطة بذلك. ويجوز للأطراف أن تشير، في قوانينها المحلية، إلى الحالات الأخرى التي قد لا تتطلب إلزام المشغل بتحمل التكاليف والمصاريف.

6- ينبغي أن تكون قرارات السلطة المختصة التي تلتزم المشغل باتخاذ تدابير استجابة مشفوعة ببيان دوافعها. وينبغي إخطار المشغل بهذه القرارات. ويجب أن ينص القانون المحلي على سبل الانتصاف بما في ذلك إمكانية إجراء استعراض إداري أو قضائي لهذه القرارات. وعلى السلطة المختصة، وفقاً للقانون المحلي، إبلاغ المشغل بسبل الانتصاف المتاحة. ويجب ألا يمنع اللجوء إلى هذه السبل السلطة المختصة من اتخاذ تدابير استجابة في الظروف الملائمة إلا إذا نص القانون المحلي على خلاف ذلك.

7- عند تنفيذ هذه المادة، ومن أجل تعريف تدابير الاستجابة المحددة التي تتطلبها السلطة المختصة أو تتخذها هذه السلطة، يجوز للأطراف، حسب الحالة، تقييم ما إذا كانت تدابير الاستجابة مشمولة بالفعل في قانونها المحلي المتعلق بالمسؤولية المدنية.

8- يجب تنفيذ تدابير الاستجابة وفقاً للقانون المحلي.

**المادة 6****الاستثناءات**

1- يجوز أن تنص الأطراف، في قانونها المحلي، على الاستثناءات التالية:

(أ) القضاء والقدر أو القوة القاهرة؛

(ب) الحرب أو الاضطراب المدني.

2- يجوز أن تنص الأطراف، في قانونها المحلي، على أي استثناءات أو تدابير تخفيف أخرى حسبما تراه ملائماً.

**المادة 7****الحدود الزمنية**

يجوز أن تنص الأطراف، في قانونها المحلي، على حدود زمنية نسبية و/أو مطلقة بما في ذلك بالنسبة للأعمال المتعلقة بتدابير الاستجابة وبداية الفترة التي يسري عليها الحد الزمني.

**المادة 8****الحدود المالية**

يجوز أن تنص الأطراف، في قانونها المحلي، على حدود مالية لاسترداد التكاليف والمصاريف المرتبطة بتدابير الاستجابة.

**المادة 9****حق اللجوء**

لا يفرض هذا البروتوكول التكميلي قيوداً أو يقيد حق المشغل في اللجوء إلى سبل انتصاف والحصول على تعويض من أي شخص آخر.

**المادة 10****الضمان المالي**

1- تحتفظ الأطراف بحق النص في قوانينها المحلية على الضمان المالي.

2- تمارس الأطراف الحق المشار إليه في الفقرة 1 بطريقة متسقة مع حقوقها والتزاماتها بموجب القانون الدولي مع مراعاة الفقرات الاستهلاكية الثلاث الأخيرة.

3- يطلب الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول عقب سريان البروتوكول التكميلي من الأمانة إجراء دراسة شاملة تتناول ضمن جملة أمور:

(أ) طرق عمل آليات الضمان المالي؛

(ب) تقييماً للتأثيرات البيئية والاقتصادية والاجتماعية لهذه الآليات ولاسيما بالنسبة للبلدان النامية؛

(ج) تحديد الكيانات الملائمة لتوفير الضمان المالي.

## المادة 11

### مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً

لا تؤثر أحكام هذا البروتوكول التكميلي على حقوق الدول والتزاماتها بموجب قواعد القانون الدولي العام فيما يتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

## المادة 12

### التنفيذ والعلاقة بالمسؤولية المدنية

1- يجب على الأطراف أن تنص، في قانونها المحلي، على قواعد وإجراءات تعالج هذا الضرر. ومن أجل تنفيذ هذا الالتزام، يجب على الأطراف أن تنص على تدابير استجابة وفقاً لهذا البروتوكول التكميلي، ويجوز أن تقوم بما يلي، حسب الحالة:

(أ) تطبيق قوانينها المحلية القائمة، بما في ذلك القواعد والإجراءات العامة السارية بشأن المسؤولية المدنية؛

(ب) تطبيق أو إعداد قواعد وإجراءات للمسؤولية المدنية تحديداً لهذا الغرض؛ أو

(ج) تطبيق الإثنين أو إعداد مزيج منهما.

2- يجب على الأطراف القيام بما يلي بهدف توفير قواعد وإجراءات ملائمة في قوانينها المحلية بشأن المسؤولية المدنية عن الضرر المادي أو الشخصي المتصل بالضرر حسب تعريفه في الفقرة 2(ج) من المادة 2:

(أ) مواصلة تطبيق قوانينها العامة القائمة بشأن المسؤولية المدنية؛

(ب) إعداد وتطبيق أو مواصلة تطبيق قانون المسؤولية المدنية تحديداً لهذا الغرض؛ أو

(ج) إعداد وتطبيق أو مواصلة تطبيق مزيج من الإثنين.

3- عند إعداد قانون المسؤولية المدنية حسبما هو مشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أو (ج) من الفقرتين 1 أو 2 أعلاه، يجب على الأطراف أن تعالج، جملة أمور من بينها العناصر التالية:

(أ) الضرر؛

(ب) معيار المسؤولية بما في ذلك المسؤولية المطلقة، أو القائمة على الخطأ؛

(ج) تمرير المسؤولية، حسب الاقتضاء؛

(د) الحق في رفع الدعاوى.

**المادة 13****التقييم والاستعراض**

على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول إجراء استعراض لفعالية هذا البروتوكول التكميلي بعد خمس سنوات من دخوله حيز النفاذ ومرة كل خمس سنوات بعد ذلك، شريطة أن توفر الأطراف المعلومات التي تفيد بالحاجة إلى إجراء هذا الاستعراض. ويضطلع بالاستعراض في سياق تقييم واستعراض البروتوكول حسبما هو منصوص عليه في المادة 35 من البروتوكول، إلا إذا قررت الأطراف في هذا البروتوكول التكميلي خلاف ذلك. وسيضمن الاستعراض الأول استعراضاً لفعالية المادة 12.

**المادة 14****مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول**

- 1- يعمل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول التكميلي، رهنا بأحكام الفقرة 2 من المادة 32 من الاتفاقية.
- 2- على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول الإبقاء على تنفيذ هذا البروتوكول التكميلي قيد الاستعراض بصفة منتظمة وأن يتخذ، ضمن حدود ولايته، القرارات اللازمة للتشجيع على تنفيذه الفعال. وعليه أن يؤدي المهام الموكلة إليه بموجب هذا البروتوكول التكميلي، ومع إجراء ما يلزم من تغييرات، المهام الموكلة إليه بموجب الفقرتين 4(أ) و (و) من المادة 29 من البروتوكول.

**المادة 15****الأمانة**

تعمل الأمانة المنشأة بموجب المادة 24 من الاتفاقية كأمانة لهذا البروتوكول التكميلي.

**المادة 16****العلاقة بالاتفاقية والبروتوكول**

- 1- يكمل هذا البروتوكول التكميلي البروتوكول ولا يعدل البروتوكول أو يغيره.
- 2- لا يؤثر هذا البروتوكول التكميلي في حقوق والتزامات الأطراف فيه بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي والبروتوكول.
- 3- ما لم ينص هذا البروتوكول التكميلي على خلاف ذلك، تسري أحكام الاتفاقية والبروتوكول، مع إجراء ما يلزم من تغييرات، على هذا البروتوكول التكميلي.
- 4- بدون الإخلال بالفقرة 3 أعلاه، لا يؤثر هذا البروتوكول التكميلي على حقوق أي طرف أو التزاماته بموجب القانون الدولي.

**المادة 17****التوقيع**

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول التكميلي للأطراف في البروتوكول في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من 7 مارس/آذار 2011 إلى 6 مارس/آذار 2012.

**المادة 18****الدخول حيز النفاذ**

1- يدخل هذا البروتوكول التكميلي حيز النفاذ في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع الصك الأربعين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من جانب الدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي هي أطراف في البروتوكول.

2- يدخل هذا البروتوكول التكميلي حيز النفاذ بالنسبة لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق عليه أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد تحقيق الشروط الواردة في الفقرة أعلاه بشأن دخوله حيز النفاذ في اليوم التسعين من تاريخ قيام تلك الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي بإيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أو في تاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي، أيهما يأتي لاحقاً.

3- لأغراض الفقرتين 1 و 2 أعلاه، لا تحسب أية وثيقة تودعها منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي باعتبارها إضافية للوثائق التي تودعها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

**المادة 19****التحفظات**

لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذا البروتوكول التكميلي.

**المادة 20****الانسحاب**

1- يجوز لأي طرف أن ينسحب من هذا البروتوكول التكميلي في أي وقت بعد مرور سنتين من تاريخ دخوله حيز النفاذ بالنسبة لذلك الطرف، عن طريق إرسال إخطار مكتوب بذلك إلى الوديع.

2- يسري هذا الانسحاب بعد انقضاء سنة من تاريخ تسلم الوديع إخطار الانسحاب، أو في أي تاريخ لاحق يحدد في إخطار الانسحاب.

3- يعتبر الطرف الذي ينسحب من البروتوكول وفقاً للمادة 39 من البروتوكول منسحباً أيضاً من هذا البروتوكول التكميلي.

## المادة 21

### النصوص ذات الحجية

تودع النسخة الأصلية من هذا البروتوكول التكميلي، الذي تعتبر نصوصه باللغات العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية متساوية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة. إثباتا لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المصرح لهم على النحو الواجب بذلك، بالتوقيع على هذا البروتوكول التكميلي.

حرر في ناغويا في الخامس عشر من أكتوبر/تشرين الأول 2010.

-----